

ملتقى الأبحر

@ 391 @ عنده ثم ادعاه بعد بيع مشترية صحت دعوته ورد بيع مشترية ، وكذا لو كاتبه المشتري أو كاتب أمه أو رهن أو أجر أو زوجها ثم كانت الدعوة صحت ونقضت هذه التصرفات ولو باع أحد توأمين ولدا عنده فأعتقه مشترية ، ثم ادعى البائع الآخر ثبت نسيهما منه وبطل عتق المشتري ، ومن في يده صبي لو قال هو ابن زيد ثم قال هو ابني لا يكون ابنه وإن جد زيد بنوته ، وعندهما يصح إن جد ، ولو كان في يد مسلم وذمي ،